علال فالي

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال

جامعة محمد الخامس الرباط

DAR AL AFAK

صناعة النصوص القانونية

إشكالات الاختصار والصياغة

COPY

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

الفهرس

مقدمة 5

القسم الأول:
مساطر إنتاج النصوص القانونية

الفصل الأول: الدستور 17

الفرع الأول: طبيعة المسطرة 18

المبحث الأول: مسطرة وضع الدستور 19

المبحث الثاني: مسطرة مراجعة الدستور 20

الفرع الثاني: خصوصيات المضمون 26

الفصل الثاني: المجال الملكي 30

الفرع الأول: الظهير الشريف 32

المبحث الأول: خصوصيات الشكل 33

المطلب الأول: تأصيل المفهوم 33

المطلب الثاني: طبيعة الظهير الشريف 36

المطلب الثالث: مسطرة الإعداد 41

المطلب الرابع: حصانة الظهير الشريف 43

الفقرة الأولى: عدم قابلية الظهير الشريف للطعن فيه بالإلغاء 43

الفقرة الثانية: عدم قابلية الظهير الشريف لدعوى التعويض 47

المبحث الثاني: خصوصيات المضمون 48

المطلب الأول: الظهائر الشريفة غير الخاضعة للتوقيع بالعطف من رئيس الحكومة 48

الفقرة الأولى: ظهائر ممارسة الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين 49

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: ظهائر تعيين عشر شخصيات بمجلس الوصاية 52
الفقرة الثالثة: الظهير المتعلق بتعيين رئيس الحكومة 55
الفقرة الرابعة: الظهير المتعلق بإعفاء الحكومة 56
الفقرة الخامسة: الظهائر المتعلقة بالموافقة على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية 57
الفقرة السادسة: الظهير المتعلق بإعلان حالة الاستثناء والظهير المعلن لانتهائها 58
الفقرة السابعة: الظهائر المتعلقة بتعيين نصف أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها 60
الفقرة الثامنة: الظهير المتعلق بعرض مشاريع ومقترحات الدستور على الشعب قصد الاستفتاء 61
المطلب الثاني: الظهائر التي توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة 63
الفقرة الأولى: الظهائر المتعلقة بممارسة الملك للمهام المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 42 من الدستور 63
الفقرة الثانية: ظهير تعيين أعضاء الحكومة أو إعفائهم 65
الفقرة الثالثة: ظهير حل مجلسي البرلمان أو أحدهما 69
الفقرة الرابعة: الظهائر الصادرة في المجال العسكري 71
الفقرة الخامسة: ظهائر اعتماد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية 73
الفقرة السادسة: ظهائر المصادقة على بعض المعاهدات ونشرها 76
الفقرة السابعة: ظهائر العفو 79
الفقرة الثامنة: ظهير إعلان حالة الحصار 80
الفقرة التاسعة: ظهائر إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية والقوانين 81
الفرع الثاني: المرسوم الملكي 83
المبحث الأول: تأصيل المفهوم 83
المبحث الثاني: الخصوصيات 84

DAR AL AFAK
COPY

الفرع الثالث: الأمر الملكي بمثابة ظهير 91
المبحث الأول: تأصيل المفهوم 91
المبحث الثاني: الخصوصيات 91
الفصل الثالث: مجال القانون 94
الفرع الأول: سن القانون 94
المبحث الأول: سن القانون بواسطة البرلمان 95
المطلب الأول: المبادرة 95
الفقرة الأولى: نطاق المبادرة 95
أولا، نطاق القوانين التنظيمية 96
ثانيا، نطاق القانون 105
ثالثا، نطاق الملتمسات 113
رابعا، تمظهرات المبادرات الملكية في مجال القانون 114
1 – رئاسة المجلس الوزاري 115
2 – طلب قراءة جديدة للنص 116
3 – الخطب والرسائل الملكية 116
أ – القوة الاقتراحية للخطب الملكية 117
ب –القيمة التوجيهية للرسائل الملكية 123
الفقرة الثانية: أجرأة المبادرة 127
أولا، مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين 131
1 – الإعداد 131
2 – التأشير على مشاريع القوانين من طرف بعض الوزارات 144
3 – نشر مشاريع القوانين بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة 145
4 – إشراك باقي القطاعات الوزارية 147
5 – التداول بشأن مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين والمصادقة عليها من طرف المجلس الوزاري أو مجلس الحكومة أو هما معا 148
6 – إحالة مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين على مجلسي البرلمان 155

DAR AL AFAK
COPY

7 – إمكانية سحب مشاريع القوانين 160
ثانيا، مقترحات القوانين التنظيمية ومقترحات القوانين 161
1 – الجهات المختصة بتقديم المقترحات 162
2 – الأسبقية في الإيداع بمكتب أحد مجلسي البرلمان 164
3 – القيود الواردة على تقديم مقترحات القوانين 166
4 – إحالة مقترحات القوانين على الحكومة 171
5 – إمكانية سحب مقترحات القوانين 174
ثالثا، الملتمسات في مجال التشريع 175
1 – شروط قبول الملتمسات المقدمة في مجال القانون 176
أ – الشروط اللازم توفرها في أصحاب ومقدمي الملتمس 176
ب – الشروط اللازم توفرها في الملتمس 178
2 – إيداع الملتمسات أو التوصل بها من مكتب أحد مجلسي البرلمان 180
3 – بت مكتب المجلس المختص في الملتمسات المقدمة له 180
4 – إحالة الملتمسات المقبولة على اللجان البرلمانية المختصة وإمكانية تبنيها كمقترحات قوانين 181
5 – إمكانية سحب الملتمس 183
المطلب الثاني: المناقشة 183
الفقرة الأولى: شكليات الإيداع 184
الفقرة الثانية: شكليات الإحالة على اللجنة المختصة 187
الفقرة الثالثة: شكليات المناقشة أمام اللجنة المختصة 190
أولا، القاعدة العامة 190
ثانيا، خصوصيات مناقشة مشروع قانون المالية 196
الفقرة الرابعة: آجال البت 198
الفقرة الخامسة: تحرير تقرير من طرف مقرر اللجنة 199
المطلب الثالث: التصويت بالجلسات العامة 200
الفقرة الأولى: وضع جدول الأعمال 200

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: آليات المناقشة والتصويت 202
أولا، المسطرة العادية 202
ثانيا، أسلوب المصادقة المختصر 206
الفقرة الثالثة: تنظيم عملية تداول مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية ومشاريع ومقترحات القوانين بين مجلسي البرلمان 207
الفقرة الرابعة: التصويت 217
الفقرة الخامسة: طبيعة التصويت وكيفيات ممارسته 219
الفقرة السادسة: المصادقة 220
المطلب الرابع: الإحالة على المحكمة الدستورية 223
الفقرة الأولى: الإحالة الإلزامية 226
الفقرة الثانية: الإحالة الاختيارية 229
الفقرة الثالثة: أجرأة المراقبة 234
أولا، وجوب تقديم الإحالة من إحدى الجهات المختصة دستوريا بذلك 235
ثانيا، وجوب تقديم طلب الإحالة بعد اكتساب النص المحال لوصف قانون 237
ثالثا، وجوب تقديم الإحالة قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون 238
1 – الإحالات المقدمة من طرف رئيس الحكومة 240
2 – الإحالات المقدمة من أعضاء مجلس النواب 241
3 – الإحالات المقدمة من أعضاء مجلس المستشارين 242
المبحث الثاني: الحلول محل البرلمان في مجال القانون 246
المطلب الأول: حلول الملك محل البرلمان في مجال القانون 247
الفقرة الأولى: المرحلة السابقة على دستور 1962 247
الفقرة الثانية: المرحلة اللاحقة على دستور 1962 251
المطلب الثاني: الحلول المشروط للحكومة محل البرلمان في مجال القانون 264
الفقرة الأولى: المراسيم المتخذة بناء على إذن من القانون 265
الفقرة الثانية: مراسيم قوانين 278
الفقرة الثالثة: مراسيم فتح الاعتمادات المالية 267

DAR AL AFAK
COPY

الفرع الثاني: نفاذ القانون 302
المبحث الأول: الإصدار 302
المبحث الثاني: النشر بالجريدة الرسمية 312
المطلب الأول: أجل النشر وجزاء مخالفته 318
المطلب الثاني: دخول النصوص التشريعية حيز التطبيق 319
المطلب الثالث: آليات معالجة بعض الأخطاء الواردة بالنصوص المنشورة 324
الفصل الرابع: المجال التنظيمي 329
الفرع الأول: حماية المجال التنظيمي 331
المبحث الأول: الدفع بعدم قبول مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون 331
المبحث الثاني: الطعن بعدم دستورية قانون فيه تعدي على المجال التنظيمي 325
المبحث الثالث: تغيير النصوص التشريعية الصادرة في المجال التنظيمي بمرسوم 327
الفرع الثاني: سن النصوص التنظيمية 342
المبحث الأول: المراسيم التنظيمية 345
المطلب الأول: مسطرة إنتاج المراسيم 346
الفقرة الأولى: الإعداد 346
الفقرة الثانية: التأشير على مشاريع المراسيم من طرف بعض الوزارات 347
الفقرة الثالثة: النشر بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة 348
الفقرة الرابعة: التداول في مشاريع المراسيم 349
الفقرة الخامسة: التوقيع 352
الفقرة السادسة: النشر بالجريدة الرسمية 353
المطلب الثاني: أنواع المراسيم التنظيمية 354
الفقرة الأولى: المراسيم المستقلة 354
الفقرة الثانية: المراسيم التطبيقية 361
أولا، أساس الإصدار 361
ثانيا، نطاق المراسيم التطبيقية 363

DAR AL AFAK
COPY

ثالثا، حدود المراسيم التطبيقية 365
1 – على مستوى الشكل 366
2 – على مستوى المضمون 378
رابعا، مبررات الإحالة على مراسيم تطبيقية 380
المبحث الثاني: القرارات والمقررات التنظيمية 384
المطلب الأول: القرارات والمقررات في المجال التنظيمي المستقل 385
الفقرة الأولى: قرارات ومقررات رئيس الحكومة 386
الفقرة الثانية: القرارات التنظيمية للوزراء أو كتاب الدولة بناء
على تفويض من رئيس الحكومة 388
أولا، القرارات التنظيمية الصادرة عن الوزراء 388
ثانيا، القرارات التنظيمية لكتاب الدولة 394
الفقرة الثالثة: قرارات الوزراء المنتدبين أو كتاب الدولة الصادرة بناء
على تفويض من الوزراء 394
الفقرة الرابعة: القرارات التنظيمية لرؤساء الجماعات الترابية 398
المطلب الثاني: القرارات والمقررات التطبيقية 400
الفقرة الأولى: القرارات والمقررات التطبيقية للقوانين 400
أولا، المفهوم 400
ثانيا، مبررات الإصدار 404
ثالثا، أساس ونطاق الإصدار 405
الفقرة الثانية: القرارات التطبيقية للمراسيم 406
الفرع الثاني: نفاذ النصوص التنظيمية 409
المبحث الأول: على مستوى المسطرة 410
المطلب الأول: سرعة الإصدار 410
المطلب الثاني: أجل النشر بالجريدة الرسمية 410
المبحث الثاني: على مستوى دخول النصوص التنظيمية حيز التطبيق 411

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الأول: المبدأ والاستثناءات 411
المطلب الثاني: على مستوى الأثر الرجعي لتطبيق النصوص التنظيمية 413

القسم الثاني
فن إعداد النصوص القانونية

الفصل الأول: أرضية الإعداد 425
الفرع الأول: الحاجة أو الضرورة 425
الفرع الثاني: تحديد الجهة المختصة باتخاذ المبادرة 438
الفرع الثالث: الخصوصية 440
الفرع الرابع: إشراك المعنيين بالنص 444
الفرع الخامس: الشمولية 447
الفرع السادس: دراسة آثار النص 449
المبحث الأول: نطاق اللجوء 451
المبحث الثاني: شكليات الإعداد 455
المبحث الثالث: المضمون 456
المبحث الرابع: الأهمية في تجويد النص القانوني 461
الفصل الثاني: تقنيات الصياغة القانونية 463
الفرع الأول: خصوصيات الشكل 466
المبحث الأول: العنونة 466
المطلب الأول: طبيعة النص 467
المطلب الثاني: رقم النص 468
المطلب الثالث: تاريخ النص 474
المطلب الرابع: موضوع النص 475
الفقرة الأولى: خصائص موضوع النص 475
الفقرة الثانية: تنظيم العلاقة مع النصوص المرتبطة 481
أولا، الحالة المتعلقة بتنظيم النص المقترح لموضوع ما لأول مرة 481

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا، الحالة المتعلقة بتنظيم النص المقترح لموضوع سبق تنظيمه 481
1 - علاقة النص بالنصوص المغيرة أو المتممة 481
2 - علاقة النص بالنصوص المنسوخة أو الملغاة 484
المبحث الثاني: الجهة مصدرة النص 489
المطلب الأول: بالنسبة للظهير الشريف 489
المطلب الثاني: بالنسبة للقوانين التنظيمية والقوانين 491
المطلب الثالث: بالنسبة للمراسيم الحكومية والقرارات الصادرة عن رئيس الحكومة 492
المطلب الرابع: بالنسبة للقرارات الوزارية وقرارات كتاب الدولة 492
المبحث الثالث: أساس إصدار النص 493
المطلب الأول: مضمون أساس الإصدار 494
الفقرة الأولى: أساس إصدار الظهائر الشريفة 495
أولا، بالنسبة للظهائر الشريفة بتنفيذ نص الدستور 495
ثانيا، بالنسبة للظهائر الشريفة بتنفيذ قوانين تنظيمية 496
ثالثا، بالنسبة للظهائر الشريفة بتنفيذ قوانين 497
رابعا، بالنسبة لباقي الظهائر الشريفة 498
الفقرة الثانية: أساس إصدار المراسيم 499
أولا: بالنسبة للمراسيم المستقلة 499
ثانيا، بالنسبة للمراسيم التطبيقية للقوانين 500
الفقرة الثالثة: أساس إصدار القرارات 502
المطلب الثاني: شكليات أساس الإصدار 503
الفقرة الأولى: شكليات الأساس غير الخاضع للتعديل 503
أولا، في حالة الإحالة على ظهير شريف 503
ثانيا، في حالة الإحالة على قانون تنظيمي أو قانون 503
ثالثا، في حالة الإحالة على مرسوم أو قرار 504
الفقرة الثانية: شكليات الأساس الخاضع للتعديل 504

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثالثة: شكليات الأساس المحيل على رأي أو استشارة أو اقتراح جهة معينة 505
المبحث الرابع: عبارة إعلان إصدار النص 507
المطلب الأول: بالنسبة للظهائر الشريفة 508
المطلب الثاني: بالنسبة للمراسيم التنظيمية 509
المطلب الثالث: بالنسبة للقرارات التنظيمية 509
المبحث الخامس: مضمون النص 510
المطلب الأول: الديباجة أو التصدير أو بيان الأسباب 511
أولا، حول مدى أهمية الديباجة ووجود استراتيجية واضحة في اعتمادها في النصوص القانونية 511
ثانيا، حول مدى إلزامية ما هو مضمن بالديباجة 512
ثالثا، حول الطابع المعياري للديباجة 514
المطلب الثاني: مقتضيات النص 519
أولا، بالنسبة للدستور 523
ثانيا، بالنسبة للظهائر الشريفة الصادرة عن جلالة الملك 523
ثالثا، بالنسبة للقوانين 524
المطلب الثالث: الأحكام أو المقتضيات الانتقالية 529
المطلب الرابع: الأحكام أو المقتضيات المختلفة والختامية 530
الفقرة الأولى: تنظيم طبيعة الآجال 530
الفقرة الثانية: تحديد النصوص المنسوخة أو الملغاة 531
الفقرة الثالثة: تحديد تاريخ النص حيز التطبيق 536
الفقرة الرابعة: تحيين الإحالات 544
الفقرة الخامسة: تحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ 546
المطلب الرابع: مكان وتاريخ التوقيع على النص 547
المطلب الخامس: التوقيع والتوقيع بالعطف 550
أولا، التوقيع 550

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا- التوقيع بالعطف 551
الفرع الثالث- خصوصيات الأسلوب القانوني 554
المبحث الأول- بساطة الأسلوب القانوني 556
المطلب الأول- شروط ضمان بساطة الأسلوب 557
المطلب الثاني- طغيان الأسلوب القانوني المعقد على النصوص الحديثة 561
الفقرة الأولى- محاولة القانون تأطير التطورات التكنولوجية والعلمية والرقمية 561
الفقرة الثانية- اللجوء المبالغ فيه لترجمة القوانين المقارنة 563
الفقرة الثالثة- اعتماد الفرنسية في المسودات الأصلية لبعض النصوص 563
الفقرة الرابعة- السرعة في إنتاج النصوص القانونية 565
الفقرة الخامسة- تعدد المتدخلين في إنتاج بعض النصوص 565
المطلب الثالث- تأثيرات الأسلوب القانوني المعقد 566
الفقرة الأولى- على مستوى عام المبادرة 566
الفقرة الثانية- على مستوى المفاهيم 567
الفقرة الثالثة- على مستوى المعنيين بالنصوص 568
المبحث الثاني- دقة ووضوح الأسلوب القانوني 568
المطلب الأول- تناسق الأسلوب 571
المطلب الثاني- المساواة في الأسلوب 575
الفقرة الأولى- تجنب الإيجاز المخل 575
الفقرة الثانية- تجنب الإطناب والحشو 576
المطلب الثالث- تجنب المفاهيم والعبارات مصدر اللبس والخلط 577
الفقرة الأولى- التمسك بالمفاهيم والعبارات القانونية الصحيحة 577
الفقرة الثانية- استعمال اللغة القانونية المباشرة 580
الفقرة الثالثة- توحيد الكلمات والأفعال المستعملة 580
المطلب الرابع- تحييد الأسلوب وتجنب الشخصنة 582
الفقرة الأولى- على مستوى الجهة مصدرة النص 582

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: على مستوى مضمون النص 583
المطلب الخامس: مراقبة القضاء الدستوري لخاصيتي الدقة والوضوح 590
المبحث الثالث: سلامة الأسلوب 595
المطلب الأول: تجنب الأخطاء الدلالية والنحوية والصرفية 596
المطلب الثاني: سلامة استعمال علامات الترقيم 600
الفقرة الأولى: النقطة والفاصلة 602
الفقرة الثانية: الفاصلة المنقوطة 604
الفقرة الثالثة: علامات أو نقط الحذف 608
الفقرة الرابعة: النقطتان الرأسيتان أو النقطتان 608
الفقرة الخامسة: الشرطة أو الوصلة 610
المطلب الثالث: سلامة استعمال الأرقام 613
خاتمة 615
الملاحق 619
1 – نماذج لبعض المراسيم والقرارات 620
2 – بعض القوانين التنظيمية والمراسيم المتعلقة بصناعة النصوص القانونية 629
لائحة المراجع 701
أولا، المراجع باللغة العربية 701
ثانيا، المراجع باللغة الفرنسية 706

DAR AL AFAK
COPY

تعتبر صناعة النصوص القانونية بمثابة "فن" ذو طبيعة خاصة، يفرض على المختصين فيه، التميز بمجموعة من المؤهلات والكفاءات، سواء منها المرتبطة بالتكوين القانوني الصحيح، وبالإطلاع الجيد على البيئة الذي ستطبق فيها هذه النصوص، وبالإلمام بتقنيات التحاور البناء والمثمر مع الأشخاص والهيئات والمصالح المعنية بها؛ أو تلك المتعلقة بضرورة التوفر على التجربة المهنية والممارسة العملية الكفيلة باكتساب مهارات وتقنيات هذه الصناعة.

النص القانوني إذن بناء معماري يتولى الإشراف عليه وتشييده الجهة التي أوكل إليها الدستور ذلك، بتعاون مع باقي الجهات المعنية الأخرى، بحيث تقوم بدور الصانع أو المهندس الذي يرسم فكرة المبنى ويضع التصاميم الأولية، ويستشير مع باقي المتدخلين في هذه العملية، ثم يبدأ في البناء والتشييد خطوة بخطوة، ومرحلة بمرحلة، إلى حين اكتمال المبنى وصيرورته منتوجا نهائيا يمكن الاستفادة منه، سواء على مستوى تحقيق الغايات المرجوة من تبنيه، أو على مستوى قبوله من طرف المعنيين بتنفيذه.

وتظهر أهمية الصناعة الصحيحة أو البناء المتين للنصوص القانونية في صلابة جميع المقومات التي يقوم عليها هذا البناء، بالشكل الذي يمكن من تحقيق هذه النصوص للغايات والأهداف المرجوة من تبنيها، بحيث كلما كان البناء متماسكا ومتناسقا ومتشاورا بشأنه ومتفقا عليه مع المعنيين به كلما تمكن من الصمود مدة طويلة في وجه التغيير أو التتميم أو حتى النسخ والإلغاء، وكلما كان مقبولا بسهولة وبدون اعتراض أو امتعاض، سواء من الفئة أو الفئات المعنية به، أو من الجهات القضائية التي تتولى تطبيقه، أو حتى من الجهات الأكاديمية والبحثية التي تتولى تقييمه وتقويمه. في المقابل، تؤدي كل خطوة غير محسوبة العواقب أو أي إجراء غير مدروس بعناية أو أي تسرع أو بطء غير مبرر في هذه الصناعة وفي إقامة البناء أو في التفاصيل المتعلقة به، إلى تصدعه وربما انهياره من خلال إلغاء أو نسخ النص كليا أو جزئيا أو التدخل المتكرر من أجل تعديله.

المؤلف

180 د.

9 789920 995139

مطبعة الأمنية - الرباط - 2023

DAR AL AFAK
COPY